

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد فما يذكر فيما يسمى بجمعة القضاء لا أصل له في وحي الله تعالى وإنما هو من البدع المحدثه التي ما أنزل الله بها من سلطان وإنما جاءت من قبل الوضاعين الكذابين ((من صلى في آخر جمعة من رمضان، الخمس صلوات المفروضة في اليوم والليلة، قضت عنه ما أحل به من صلاة سنته.)) وهذا الحديث قد بين العلماء ضعفه بل وضعه وأنه مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل ويخالف أصول الإسلام والسنة وفي دعوة الى ترك الصالحات وغير ذلك من الفرائض الواجبات. وقد سمعت إنكاره والحكم بوضعه من شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى. من أقوال العلماء في ذلك : 1. قال الشوكاني رحمه الله : " حديث ) من صلى في آخر جمعة من رمضان الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قضت عنه ما أحل به من صلاة سنته ) : هذا موضوع لا إشكال فيه ، ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث الموضوعه ، ولكنه اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة " صنعاء " في عصرنا هذا ، وصار كثير منهم يفعلون ذلك ! ولا أدري من وضعه لهم ، فقبّح الله الكذابين " انتهى . " الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعه " ( ص 54 . . ) 2. وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : " الصلاة عبادة ، والأصل فيها : التوقيف ، وطلب قضائها وبيانه : تشريع ، وذلك لا يصح أن يرجع فيه إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والإجماع المستند إليهما ، أو إلى أحدهما ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ، ولا عن أئمة الهدى رحمهم الله : أنهم صلوا هذه الصلاة أو أمروا بها وحثوا عليها ، أو رغبوا فيها ، ولو كانت ثابتة لعرفها أصحابه رضي الله عنهم ، ونقلوها إلينا ، وأرشد إليها أئمة الهدى من بعدهم ، لكن لم يثبت ذلك عن أحد منهم قولاً أو فعلاً ؛ فدل ذلك على أن ما ذكر في السؤال من صلاة " القضاء العمري " : بدعة في الشرع لم يأذن به الله ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) - متفق عليه - ، وإنما الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى من الصلوات ما فات الإنسان لنوم أو نسيان حتى خرج وقته ، وبين لنا أن نصليها نفسها إذا استيقظنا أو تذكرناها ، لا في آخر جمعة من رمضان " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " ( 8 / 167 ، 168 . ) . الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود . ال ابن باز رحمه الله تعالى : كما في موقعه الرسمي .

هذا خبر موضوع مكذوب على النبي - صلى الله عليه وسلم - لا أساس له من الصحة كل هذا كذب، من فاتته صلاة إن كان عن نوم أو نسيان فليصلها وليقضها، أما إن كان تعمد ترك الصلاة، فهذا عليه التوبة إلى الله إن قضاها فلا بأس، وإلا فلا يلزمه القضاء التوبة تكفي إذا تاب إلى الله وندم على ما ترك من الصلاة كفي؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، والكفر يكفي فيه التوبة، يقول الله سبحانه: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (38) سورة الأنفال. فمن ترك الصلاة عامداً كفر بذلك، وإن جحد وجوبها كفر بالإجماع - نعوذ بالله من ذلك - والواجب عليه التوبة في ذلك. أما إن كان عن نسيان أو نوم، فهذا متى ذكر أو استيقظ يبادر ويصلي الصلاة والحمد لله. جزاكم الله خيراً

3. وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : هناك جماعة من الناس عندهم عادة في رمضان وهي صلاتهم الفروض الخمسة بعد صلاة آخر جمعة ويقولون : إنهاء قضاء عن أي فرض من هذه الفروض لم يصله الإنسان أو نسيه في رمضان ، فما حكم هذه الصلاة ؟ . فأجاب : " الحكم في هذه الصلاة : أنها من البدع ، وليس لها أصل في الشريعة الإسلامية ، وهي لا تزيد الإنسان من ربه إلا بعداً ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ) فالبدع وإن استحسناها مبتدعوها ورأوها حسنة في نفوسهم : فإنها سيئة عند الله عز وجل ؛ لأن نبيه صلى الله عليه وسلم يقول : ( كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ) وهذه الصلوات الخمس التي يقضيها الإنسان في آخر جمعة من رمضان : لا أصل لها في الشرع ، ثم إننا نقول : هل لم يخل هذا الإنسان إلا في خمس صلوات فقط ؟ ! ربما أنه أحل في عدة أيام لا في عدة صلوات . والمهم : أن الإنسان ما علم أنه محل فيه : فعليه قضاؤه متى علم ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) - متفق عليه - وأما أن الإنسان يفعل هذه الصلوات الخمس احتياطاً - كما يزعمون - : فإن هذا منكر ولا يجوز " انتهى . " مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " ( 12 / 227 ، 228 . . ) 4. وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : قرأت حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيه : ( من فاتته صلاة في عمره ولم يحصها فليقم في آخر جمعة من رمضان وليصل أربع ركعات بتشهد واحد ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وسورة القدر خمس عشرة مرة ، وسورة الكوثر كذلك ، ويقول في النية : نويت أصلي أربع ركعات كفارة لما فاتتني من الصلاة " ( ! فما مدى صحة هذا الحديث ؟ . فأجاب : " هذا لا أصل له في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، الذي ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ) - متفق عليه - الصلوات التي تركتها فيما سبق : إذا كنت تركتها لأجل نوم - مثلاً - أو إغماء أو لعذر ظننت أنه يجيز لك تأخيرها : فالواجب عليك أن تقضيها ، وأن تصليها مرتبة ، فإذا كنت تركتها متعمداً : فالصحيح من قولي العلماء : أن عليك التوبة إلى الله ؛ لأن من ترك الصلاة متعمداً : فأمره خطير ، حتى ولو لم يجحد وجوبها ، فإن الصحيح أنه يكفر بذلك ، فعليك أن تتوب إلى الله إن كنت تركتها متعمداً ، وأن تحافظ على الصلاة في مستقبلك ، والله يتوب على من تاب . أما إن كنت تركتها من نوم أو إغماء ، أو غير ذلك مما حال بينك وبين أدائها في وقتها : فإنك تقضيها ولا بد ، أما أن تصلي هذه الصلاة التي ذكرتها في آخر رمضان على هذه الصفة : هذا لا أصل له من دين الإسلام ، ولا يكفر عنك الصلوات التي تركتها " انتهى . " مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان " ( 1 / 303 ، 304 . ) .

والذين تكلموا عليه بالرد كثير منهم شيخنا الحجوري وغيره لكن هذا نقل عن عجالة تعليم للجاهل وتذكير للغافلكتبه أبو محمد عبد الحميد الحجوري مكة المكرمة 25 رمضان 1437

تاريخ النشر : 01/07/2016  
من موقع : موقع الشيخ عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُكُوري حفظه الله تعالى  
رابط الموقع : <http://www.alzoukory.com>